

تفسير ابن كثير

إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

وقوله : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) أي : والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام ، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط ، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم ، وما ملكت أيمانهم من السراري ، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج ; ولهذا قال : (فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك) أي : غير الأزواج والإماء ، (فأولئك هم العادون) أي : المعتدون . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن امرأة اتخذت مملوكها ، وقالت : تأولت آية من كتاب الله : (أو ما ملكت أيمانهم) [قال] : فأتي بها عمر بن الخطاب ، فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها . قال : فغرب العبد وجز رأسه : وقال : أنت بعده حرام على كل مسلم . هذا أثر غريب منقطع ، ذكره ابن جرير في أول تفسير سورة المائدة ، وهو هاهنا أليق ، وإنما

حرمها على الرجال معاملة لها بنقيض قصدها ، والله أعلم .وقد استدل الإمام الشافعي ،
رحمه الله ، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة (والذين هم
لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال : فهذا الصنيع خارج عن
هذين القسمين ، وقد قال : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وقد استأنسوا
بحديث رواه الإمام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور حيث قال : حدثني علي بن ثابت
الجزري ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزيكهم ، ولا
يجمعهم مع العاملين ، ويدخلهم النار أول الداخلين ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله
عليه : ناكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب والديه حتى
يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حليلة جاره " . هذا حديث غريب ،
وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته ، والله أعلم .